

الدر المختار

ولأمة أربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم
لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض .
(نكح) نكاحا صحيحا (معتدته) ولو من فاسد (وطلقها قبل الوطاء) ولو حكما (وجب
عليه مهر تام و)